

الدرس 62 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال الامام مالك رحمة الله تعالى في موطنه - 00:00:00

كتاب الحج باب ما جاء في صيام ايام منى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى - 00:00:16

عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب ذكر الله عن مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين - 00:00:30

يوم الفطر ويوم الاضحى. عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل ابن أبي طالب عن عبدالله ابن عمرو ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:00:51

ابن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن. وامروا بفطرن. قال مالك وهي ايام التشريق. باب ما - 00:01:08

يجوز من الهدي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملاً كان لابي جهل بن هشام في حج أو عمرة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:01:28

من يسوق بدنه فقال اركبها فقل يا رسول الله انها بدنة. فقال اركبها ويلك. في الثانية او الثالثة. عن مالك عن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يهدي في الحج بدنتين. وفي العمرة بدنة بدنة. قال و - 00:01:48

رأيت في العمرة بنحر بدنه وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها وكان فيها منزله. قال ولقد رأيته طعنا في في لبة بدنته حتى خرجمت الحرية من تحت كتفها - 00:02:08

عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز اهدى جملاً في حج او عمرة عن مالك عن أبي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش ان عبد الله بن عياش ابن أبي الربيع ابن أبي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احدهما نجيبة. عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر - 00:02:25

رضي الله عنهما كان يقول اذا نتجمت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها. فان لم يوجد فان لم يوجد له محمل حمل على حتى ينحر

عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه قال اذا اطردت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير - 00:02:45

واذا اضطررت الى لبنتها فاشرب بعد ما يروي فصيلها احسن اليك. بعدهما يروي فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:05

اما بعد قال الامام مالك رحمة الله تعالى له ما جاء في صيام ايام منى والمراد ب ايامنا هي ايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وهي ايام التشريق سميت سميت ب ايام التشريق. لانهم كانوا ينشرون - 00:03:25

اللحم فيه ويشرقونه بالشمس. فسميت بذلك ايام التشريق. وايام التشريق الصحيح من اقوال اهل العلم. الصحيح من اقوال العلم ان لا يجوز لان هناك من يرى ان صيام مكروه. وهناك من يرى ان صيامها محرم. وال الصحيح ان صيامها - 00:03:45

لا يجوز لانه يجوز ان تصام هذه الايام لانها ايام عيد. وايام اكل وشرب. وايام اكل وشرب. وذكر الله عز وجل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منى او صيام التشريق. وجاء جواز صيام - 00:04:05

خاصة لمن لم يمسك الهدي من الممتنعين والقارئين انه اذا لم يكن معه الهدي فانه يصوم وثلاثة ايام وقد ثبت عن ابن عمر عن عائشة انها رخصا في صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي - 00:04:25

اخذ من هذا انها ترخص فقط لمن لم يجد الهدي فيصوم ايام يوم الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر في مكة ومنع بعض اهل العلم ايضا من هذا فقالوا انها لا تصام لا لاجل لا لمن لم يجد الهدي ولا لغيره - 00:04:45

لكن الصحيح ان يقال ان عائشة وابن عمر رخصا في ان تصام هذه الايام لمن لم يجد الهدي الا انه انما يرخص فيها لمن لم يجد الهدي وهو ما جعل الصحابة رضي الله تعالى ولم ولم يعرف لهما مخالف فيكون قولهما في هذا - 00:05:05

المقام حجة. فعلى هذا يقال ايام التشريق اكل وشرب لا يجوز ان تصاب. لا يجوز ان تصام السلام عليكم. وعليكم السلام. قال قال مالك رحمة الله تعالى وحدثني عن ابن شهاب - 00:05:25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله ابن حذافة ايامنا يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل. وهذا الحديث جاء من طرق موصولة وجاء من طرق مرسلة. وجاء مرسلًا وجاء متصل - 00:05:43

وقد ذكر ابن عبد البر في تمهيد قال وهذا ان كان مرسلًا فانه حديث يقتضي من غير ويتصالح حديث عبد الله بن حذاء برواية ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عنه بمعنى - 00:06:02

ان الحديث رواه ابن شهاب عن سعيد مسيب عن أبي هريرة عن عبد الله ابن حذافة السهمي. رواه روح ابن عبادة قال صالح ملي كيسال حداد بن شهاب فذكره قال ذلك في التمهيد رحمة الله تعالى - 00:06:22

فيidel هذا على ان الحديث محفوظ متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما هي اكل وشرب وذكر الله عز وجل. قال النسائي بعد ان رواه في السنة الكبرى قال - 00:06:39

هذا صالح هذا هو ابن ليس ابن كيسان انما هو صالح ابن أبي الأخضر قال النسائي صالح هذا ليس هو ابن كيسان وانما هو صالح ابن أبي الأخضر وابن أبي الأخضر هذا في رواية عن الزهري - 00:06:59

لا ليست بمحفوظة اي انه يخطئ ويظعن على وجه الخصوص في حديث الزهري رحمة الله تعالى. قال النسائي وحديث هذا هو كثير الخطأ عن الزهري ونظيره ايضا محمد أبي حفصة وكلاهما ضعيفة - 00:07:15

وايضا قال وروض ابن عبادة ليس بالقوي وال الصحيح روح ابن عبادة ثقة لكن يبقى علته انه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب وصالح من يضعف في حديث - 00:07:32

لكن جاء عند أبي جاء عند ابن ماجة وكذلك ابن حبان صححه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة انه قال ايامنا ايام اكل وشرب وليس فيه عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله تعالى واجمعين. وقال ابن عبد البر ايضا رواه يونس - 00:07:46

والله يونس وابن أبي ذئب وعبد الله ابن عمر العمري عن الزهري وسلم ان الرسول بعث عبد الله بن حذافة السهمي ذكر الحديث قال وهذا هو المحفوظ وهو صحيح ابن شهاب. على كل حال الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال اي يومنا ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل - 00:08:06

لكن النهي هو الذي وقع فيه الخلاف وال الصحيح فيه الارساد لكن جاء ايضا ما يشهد له من احاديث اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها ايام عيدنا اهل الاسلام يوم العرفة ويوم النحر و ايام التشريق قال هي ايام عيدنا اهل الاسلام - 00:08:26

اسناد بأسناد صحيح. فالراجح من اقوال العلم في هذه المسألة ان يقال ان ايام التشريق لا تصام الا لمن لم يجد الهدي فيصومها من باب ثلاث ايام ذي الحج من باب ثلاث ايام في الحج. قال مالك وعن يزيد بن عبد - 00:08:46

عن ابى مولى امي هانى امرأة عقىم ابى طالب عن عبد الله بن عمرو العاص انه اخبره ان دخل ابىه عمرو العاص فوجده يأكل قال
فدعانى قالت له انى صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول - 00:09:04

الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطريهن. هذا الحديث يقول مالك في عن ابى هانى عن ابى مولى امي هانى
وهو ثقة عن عبد الله ابن العاص وقد سمع منه والحديث بهذا الاسناد - 00:09:24

جيد اسناده جيد. قال عن يزن ابن عبد الهاد عن ابى مرة الطيب عن عبد الله ابن عمرو انه وقال ذلك رضي الله تعالى عنه قال
هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامه. قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى في هذا الحديث عن ابى - 00:09:41

مولى امي هانى على عبد الله بن عوض انه اخبره انه دخل على ابى ابو العاص فجعل الحديث عن ابى مرة عن عبد الله ابن عمر عن
ابىه لم يذكر سماع ابى مرة من عمرو - 00:10:01

ابن العاص وقال ايضا وقال يحيى ايضا مولى امي هانى امرأة عقىم وهو خطأ فاحش ادركه عليه ابن وضاح وامر بطرحه قال اخته
لامرأته الصواب انها اخته لا لامرأته - 00:10:11

وقال عن مالك منهم القعدي وابن القاسى وابن وهب وابن بكير وابن مصعب وامن والشافعى وروح ابن عبادة الحسن وغيرهم عن
يزن الهاد عن ابى مولى امي هانى انه دخل مع عبد الله ابن عمرو العاص وهذا هو الصواب. وروى ابن وهب وغيره عن ابىه قال
سمعت ابن مرة يحدث عن ابى رافع مولى بالعمان - 00:10:27

حل عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال دخلت على ابن العاص ورواه ورويتوت مخرمة هذى تشهد رواية يحيى ابن يحيى عن مالك بان
ابا مرة لم يسمع الحديث - 00:10:47

تبى العمر والله اعلم هذا ما يقوله عبد البر فالصواب في ذلك ما رواه القعدي وابن القاسى وابن وهب وابن بكير وابن مصعب وامن
والشافعى كلهم يرون يزيد يقول عن مالك عن يزيد عن ابى مولى امي هانى انه دخل مع عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه دخل
مع عبد الله ابن العاص على ابىه - 00:10:57

ولم يذكر السمع لكن يبقى للحديث ان حيث اسناده رجاله كلهم ثقات وهو حديث صحيح وهو حديث صحيح لكن يبقى مسألة هل
سمع ابو مرة بن العاص او لا الحديث يدل على انه سمعه حيث انه ذكر انه دخل مع عبد الله ابن عمر على ابىه وهو صائم فقال ان
هذه الايام التي نهاها عن صيامهن - 00:11:17

وامرنا بفطريهن. قال بعد ذلك ما يجوز من الهدي حققنا هنا النسخة من دير العاصي. لا هو العاصي اسمه عاصي يسمى العاصي عبد
الله بن عمر بن العاص. قال حدثنا يحيى قال يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله ابن ابى يكر ابن عم ابن محمد ابن - 00:11:42
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملًا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة. هذا الحديث رواه مالك مرسلا وقد وصله قد
وصل بعضهم وصل ابن اسحاق عن النبي نجيه عن مجاهد ابن عباس وقد اخرجه احمد داود وفيه - 00:12:02
الا فان الحديث ما دار ابن اسحاق وابن اسحاق كما نص احمد انه لم يسمع لم يسمع من ابن ابى نجيج وانما كان يأخذ عنه بواسطة
فالحديث معلم بهذه العلة فانه قال حدثني قال حدثني من لا استهم عن ابن ابى نجيج - 00:12:22

فالحديث علته الارسال ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اهدى في عمرة القضية واهدى ايضا في عمرة في عمرة
في عمرة القضية يهداً وايضاً اهدى في عمرتك في عمرة القضاء. اهدى بها صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة - 00:12:42
الحديبية كان معه الهدي وذبح هديه ونحره وفي عمرة القضية كان معه هديا واهدى وكان يبعث هديه وهو مقيم في مكة في الحج
والعمرة صلى الله عليه وسلم. اما الحديث فعلته هنا الارسال وفيه ان الرسول وسلم قد غنم جملًا لابي - 00:13:02

بابي جهل وكان في وفي اه كان في انه ما يسمى يعني كالوبرة او شيء يضعها في انه يتزين بها. فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
القضاء فنحره صلى الله عليه وسلم في غاية للكفار الذكر احسن اليك ايش يقول؟ قال الداني في الايمان - 00:13:22
طالع يحيى ابن يحيى في هذا الحديث بارك عن نافع عن عبد الله بن ابى بكر وزيادة نافع هنا وهم وغلط انفرد به يحيى وانما رواه

مالك عن شيخ لعبد الله من غير واسطة. نعم. واصلحة ابن وضاح في كتابه وازال منه ذكر نافع. غير صحيح. هذا ذكر نافع وليس له ليس له - 00:13:44

ليس له موضع وال الصحيح انه عن مالك مباشرة عبد الله ابن ابي بكر محمد ابن عمر الحزم ان رسول الله وسلم اهلى جملا كان لابي جهل هذا هو اما نافع فذكره هنا ليس ب الصحيح انما ذكر ذلك يحيى النافل. قال ابن عبد البر وهذا الغلط وهذا من الغلط البين. يقول ابن عبد - 00:14:04

وهذا البين ولا ادري ما وجهه ولم يختلف الرواد في موطأ عن ما فيما علمت قد يحدث انها حزب من رواية عبدالله بن بكر ليس فيه ذكر نافع فيكون الخطأ من يحيى الليثي اخطأ في ذلك - 00:14:24

على كل حال الذي يعنيها هنا ان من السنة للحج وللمعتمر ان يسوعه اه ان يهدي هديه ان سواء ساقه هو او امر غيره ان يسوقه بل يجوز بل ومن السنة المهجورة ان يهدي وهو مقيم يعني وهو - 00:14:42

مقيم في بيته يهدي هديا الى مكة ويأمر من ارسله به ان يذبحه في مكة ويتصدق يعني فقراء الحرم. ويكون ذلك كاعظم اذا كان في ايام الحج ان يرسل هديا في ايام الحج حتى يذبح وينحر في ايام مني - 00:15:02

ويتصدق به على الفقراء. قال ما لك عن ابي الزناد عن اعرج ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنية ف قال اركبها فقال يا انها بدنية قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة. الحديث رواه ايضا في الصحيحين وبدل على جواز ركوب الداء - 00:15:20

الجدلة وان وانه لا حرج في ركوبها بشرط الا يلحقها بذلك ضرر فان كان يركبها دون ان يؤجفها ودون لن يضره فلا بأس بذلك لا بأس بذلك. وقد كره بعض السلف كعروة الزبير وغيره كرهوا ركوبا بدلة - 00:15:40

خشية عليها. وال الصحيح انه لا كراهة في ذلك. فالنبي امر ذلك الرجل ان يركبها. ورکوبه لا شك انه لا يشق عليها. لأن الدابة تتحمل مثل هذا الركوب لكن ان يحملها ما لا تطيق ويركبها ويركب معه غيره اثنان او ثلاثة او اكثر - 00:15:59

فهذا الذي هذا الذي لا يجوز لانه ظلم للداعف. قال ما لك عن عبد الله ابن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدلتين بالعمره بدنية بدنية اي انه في ايام الحج يبعث ابن عمر بدلتين بدلتين - 00:16:19

لب في لبة بدرته حتى خرج الحرية من تحت كتفها وهذا والسنة في - 00:16:39

الداء في نحر البذنة ان ان تعن طعنا. ان ينحرها بضربيه بضربيها في لبتها. اي في اللبة التي تكون في اصل العلب يضربيها ويعقلها والعقل هو ان يربط يدها اليسرى ويطعنها وهي قائمة يطعنها وهي قائمة هذا هو النحر - 00:16:59

والذبح وان يمر ان يجري السكين على على ما اتصلت رقبته بجسده الذبح يكون للبقر ويكون للغنم والنحر يكون ما كانت رقبته منفصلة عن صدره كالابل هذه الابل والخيل تنحر ايضا والابل تنحر يلحق به ايضا من يلحق به ايضا من من الصيد اذا اخذ - 00:17:18

الزرافة فانها تنحر نحرا ايضا لان رقبتها غير متصلة بجسدها اي متصلة مباشرة بالصدر فهذا والسنة في دحر البدن. قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد العزيز اهدي جملا في حج او عمرة وهي سنة كما ذكرت ان يرسل بدلة في حج العمره هذا من السنة. قال مالك ايضا - 00:17:41

جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيع المخزومي اهدي بدلتين احدهما اختية احدهما اختية عندك نجيبة ها بمعنى انها معنها لها قيمة والباقيات التي تركب. قال ما يفعلنا في ابن عمر كان يقول اذا مت اذا نتاجت - 00:18:07

اي البذنة اذا كانت حامل ونتحت وهي قد سقتها فانها تنحر وينحر معها فصيلها ينحر الفصل مع امها مع امه. فاذا نتاج الناقة وهي بذنة فانه ينحرها وينحر فصيلها معها - 00:18:27

لأنها قد لانه قد عينها لله عز وجل فلا يجوز له ان يخرج ان يأخذ من ان ان يستثنى منها شيئا. حتى ان ينحر معه فان لم يوجد له فان

لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها. بمعنى انه اما ان يحمله هو وان لم - [00:18:47](#) -
اذا هو احمد حمل على ظهر امه حتى اذا بلغ به حتى اذا بلغ به الحرم نحره مع امه. قال جاء ابن عروة عن ابيه قال اذا اضطررت الى
بدنك فاركبها ركوبا غير فاتحة اي غير ضار بها. و اذا اضطررت الى لبنتها فاشرب بعد ما يروي فصيله. وال الصحيح - [00:19:07](#) -
ان ركوبها يجوز ولو لم يكن هناك ضرورة. ويجوز ايضا ان يشرب من لبنته اذا احتاج الى ذلك. لكن بشرط ان كان معها الفصيل فلا
يشعر الا بعد ان يشبع فصيلها. ولا ينظر ولا - [00:19:27](#) -
لا يضر بشربه ذلك الفصيل. هذا ما يتعلق بما ساقه ما لك رحمة الله تعالى والله اعلم - [00:19:42](#) -